نون – البلاغ رقم ١٣٤١/٢٠٠٥، زوندل ضد كندا*
(القرار المعتمد في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، الدورة التاسعة والثمانون)

المقدم من:	إرنست زوندل (تمثله محامية، بربارا كولاسزكا)
الشخص المُدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	كندا
تاريخ تقديم البلاغ:	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	إنكار محرقة اليهود، إبعاد الأشخاص الذين يشكلون تهديداً للأمن القومي
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية، إساءة استعمال الحق في تقديم بلاغات، عدم المقبولية من حيث الموضوع
المسائل الموضوعية:	الاحتجاز التعسفي، أوضاع الاحتجاز، المحاكمة العادلة من قِبل محكمة مختصة ومحايدة، افتراض البراءة، التأخر غير المبرر، حرية الرأي والتعبير، التمييز، مفهوم "الدعوى القضائية"
مواد العهد:	المادة ٧؛ والفقرتان ١ و٣ من المادة ٩؛ والمادة ١٠، والفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ١٤؛ والمواد ١٨ و١٩ و٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٣ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد موريس غلياليه – أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيدة روث ودجوود.

قرار متعلق بالمقبولية

١-١ صاحب البلاغ هو إرنست زوندل، وهو مواطن ألماني وُلد في عام ١٩٣٩ ومسجون حالياً في ألمانيا بعد إبعاده من كندا إلى ألمانيا. ويدَّعي وقوعه ضحية انتهاكات كندا[(١)] لأحكام المادة ٧؛ والفقرتين ١ و٣ من المادة ٩؛ والمادة ١٠؛ والفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ١٤؛ والمواد ١٨ و١٩ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتمثله محامية هي السيدة بربارا كولاسزكا.

١-٢ وفي ١٠ كانون الثاني/يناير و١ آذار/مارس ٢٠٠٥ رفض المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة الطلبين المقدمين من صاحب البلاغ لاتخاذ تدابير مؤقتة بغية منع إبعاده من كندا إلى ألمانيا.

١-٣ وفي ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥ قرر المقرر الخاص فصل النظر في مقبولية البلاغ عن النظر في أسسه الموضوعية.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ عاش صاحب البلاغ في كندا من عام ١٩٥٨ إلى عام ٢٠٠٠ بصفة مقيم دائم. وفي عام ١٩٥٩ تزوج كندية ولديه ابنان في كندا وعدة أحفاد. وفي أواخر الستينات رفض وزير الهجرة طلب صاحب البلاغ الحصول على الجنسية الكندية دون أن يُذكر له أي سبب. وقد كتب ونشر مواد من شركة النشر الخاصة به عما يصفه بالدعاية المضادة لألمانيا. وفي الثمانينات نشر كُتيباً عنوانه "هل مات ستة ملايين فعلاً؟"، تضمن بحث المسألة التاريخية الخاصة بمعاملة ألمانيا لليهود خلال الحرب العالمية الثانية وإبداء الشك في أن النازيين قتلوا ستة ملايين يهودي. كما شكك الكُتيب في أن تكون غرف الغاز قد وجدت في أي وقت في معسكرات الاعتقال مثل معسكري آوشفيتز وبيروكناو. وفي عام ١٩٨٤ اتهمه سابينا سيترون، رئيس الرابطة الكندية لإحياء ذكرى المحرقة، بصفته الشخصية، بارتكاب جريمة نشر أخبار كاذبة في هذا الكُتيب. وتولى النظر في هذه الدعوى التاج بوصفه نيابة عامة.

٢-٢ وطبقاً لما ذكره صاحب البلاغ انفجرت قنبلة في عام ١٩٨٤، قبل بدء محاكمته بوقت قصير، خارج منزله فدمرت مرآبه. ولم يُتهم أي شخص بهذا الجُرم. وضُرب صاحب البلاغ على درج دار المحكمة، على يد مجموعة يهودية عنيفة كما زُعم، عند حضوره في تواريخ انعقاد المحكمة. ولم تحدث إدانة لأي شخص بارتكاب هذه الاعتداءات.

٢-٣ وأُدين صاحب البلاغ بالتهمة الموجهة إليه وحُكم عليه بالسجن لمدة خمسة عشر شهراً بالإضافة إلى مراقبة لمدة ثلاث سنوات مشروطة بأن "لا ينشر كتابه أو بالتحدث على الملأ شفاهة، على نحو مباشر أو غير مباشر، وباسمه أو بأي اسم آخر، شخصياً كان أم اعتبارياً، أي شي عن موضوع المحرقة أو عن أي موضوع يتعلق بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالمحرقة". واستأنف صاحب البلاغ حكم الإدانة ومُنح محاكمة جديدة. وفي أيار/مايو ١٩٨٨ أُدين بتهمة نشر أخبار كاذبة في الكُتيب المذكور أعلاه وحُكم عليه بالسجن لمدة تسعة أشهر. وفي ٥ شباط/فبراير ١٩٩٠ رُفض استئناف مقدم إلى محكمة الاستئناف في أونتاريو. بيد أن صاحب البلاغ، بناءً على استئناف قُدم إلى المحكمة العليا في كندا، بُرئ في عام ١٩٩٢ على أساس أن قانون "الأخبار الكاذبة" ينطوي على انتهاك لضمانات حرية التعبير المكفولة لصاحب البلاغ.

(١) دخل العهد والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى كندا في ١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦.

٢-٤ وفي عام ١٩٩٣ طلب صاحب البلاغ مرة أخرى الحصول على الجنسية الكندية. وعندما كشفت هذا الصحافة طلبت روايات وافتتاحيات صحفية مختلفة عدم منحه الجنسية بسبب آرائه التحريفية. ووفقاً لما ذكره صاحب البلاغ حاولت عدة عصابات ماركسية إخراجه من الحي الذي يقيم فيه. ووزعت كراسات تسميه "تاجر الكراهية" و"المنادي بسيادة البيض". وعلّقت ملصقات في جميع أنحاء تورونتو تُظهر وجهه في "مصوبة بندقية" وتبين الاتجاهات صوب منزله وتعطي تعليمات بشأن كيفية صنع قنابل مولوتوف. وقدم صاحب البلاغ شكاوى إلى الشرطة ولكن لم يتم إجراء أي تحقيق. وفي ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥ تلقى شفرة حلاقة مربوطة بمصيدة فئران في رسالة موجهة إليه من جماعة اسمها "ميليشيا مكافحة الفاشية". وأنذرت هذه الجماعة بأنه ستلي ذلك قنبلة. ولم يُتهم أي شخص في هذا السياق.

٢-٥ وفي نهاية أيار/مايو ١٩٩٥ أُرسلت قنبلة أنبوبية بالبريد إلى صاحب البلاغ وارتاب صاحب البلاغ في الطرد البريدي فأخذه دون أن يفتحه إلى الشرطة. وحددت شرطة تورونتو أن هذا الطرد كان من شأنه أن يقتل الشخص الذي يفتحه وأي شخص آخر في نطاق مسافة ٩٠ متراً من عصف الانفجار. ويلمح صاحب البلاغ إلى أن دائرة استخبارات الأمن الكندية علمت بموضوع القنبلة. ورغم اتهام شخصين في آذار/مارس ١٩٩٨ لم توجه إليهما تهمة الشروع في قتل صاحب البلاغ. وفي عام ٢٠٠٠ عُلقت كل التُهم الموجهة إلى الرجلين.

٢-٦ وفي آب/أغسطس ١٩٩٥ وجه إشعار إلى صاحب البلاغ مؤداه أن طلبه الحصول على الجنسية عُلق لأن وزير شؤون الجنسية والهجرة رأى أنه توجد أسباب معقولة للاعتقاد أنه يشكل تهديداً لأمن كندا القومي. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ تلقى بيان ملابسات يوضح أسباب كونه يشكل تهديداً للأمن. ومع أنه لم يحدث قطّ أن ارتكب هو نفسه أي عمل من أعمال العنف فإن وضعه في "الجناح اليميني" يعني أنه قد يؤيد قيام آخرين بذلك في المستقبل. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ سحب صاحب البلاغ الطلب المقدم منه للحصول على الجنسية.

٢-٧ وفي عام ٢٠٠٠ غادر صاحب البلاغ كندا ليعيش مع زوجته في الولايات المتحدة. وفي ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٣ أُبعد من الولايات المتحدة بسبب مخالفات في إجراءات الهجرة. فقد طالب بمركز اللاجئ واحتُجز في بادئ الأمر بموجب المادة ٥٥[٢] من قانون الهجرة وحماية اللاجئين (القانون). وفي ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣ أبلغت وزارة شؤون الجنسية والهجرة في كندا شعبة حماية اللاجئين بأنه يلزم على الشعبة، عملاً بالمادة ١٠٣(١) من القانون، تعليق النظر في المطالبة بمركز اللاجئ لأن قضية صاحب البلاغ أُحيلت إلى شعبة الهجرة للبت في عدم المقبولية لدواعي الأمن القومي.

٢-٨ وقد عُقدت لصاحب البلاغ سلسلة جلسات لمرجعة الاحتجاز عملاً بالمادة ٥٨ من القانون. وفي كل من تلك الجلسات ذُكر أن الوزير كان يتخذ خطوات لبحث ما إذا كانت هناك أسباب معقولة لاعتبار أن صاحب البلاغ يشكل تهديداً للأمن القومي.

(٢) تنص المادة ٥٥(١) على أنه: يجوز لموظف مسؤول أن يصدر أمراً بالقبض على مقيم دائم أو مواطن أجنبي، أو باحتجازه، تكون لدى الموظف أسباب معقولة للاعتقاد أنه غير مقبول ويشكل خطراً على الجماهير، أو أن من غير المرجح مثوله للتحقيق أو لجلسة استماع بشأن المقبولية أو للترحيل من كندا.

٢-٩ وفي ١ أيار/مايو ٢٠٠٣ أصدر وزير شؤون الجنسية والهجرة والوكيل العام لكندا (الوزيران) شهادة تبين أن صاحب البلاغ غير مقبول في كندا لدواعي الأمن، بموجب المادة ٧٧ من القانون[٣]. وقد تم تسليمه أمراً بالقبض عليه، بموجب المادة ٨٢ من القانون[٤]، أثناء احتجازه في مركز الاحتجاز في نياغارا. وأُحيلت المسألة إلى المحكمة الاتحادية في كندا لإجراء مراجعة لمدى معقولية الشهادة الأمنية ومراجعة لمدى ضرورة استمرار احتجاز صاحب البلاغ، في انتظار نتيجة البت في مدى معقولية الشهادة الأمنية. وعملاً بالمادة ٧٧ من القانون، راجعت المحكمة المعلومات المقدمة من الوزيرين في جلسات سرية وحددت ما ينبغي عدم الكشف عنه من أجزاء المعلومات لأن الكشف عن هذه الأجزاء يضر بالأمن القومي. وفي ٥ أيار/مايو ٢٠٠٣ أمرت المحكمة بتزويد صاحب البلاغ بـ "بيان يوجز المعلومات والأدلة" (الموجز) يحدد مركز صاحب البلاغ في الحركة المنادية بسيادة البيض واتصاله بأعضائها وغيرهم من المتطرفين اليمنيين. وبالإضافة إلى الموجز، زوَّد الوزيران صاحب البلاغ بفهرس مرجعي يتضمن أكثر من ٦٠٠ ١ صفحة من الوثائق غير المصنفة التي تؤيد المعلومات المقدمة في الموجز.

٢-١٠ وفي ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٣ أودع صاحب البلاغ إعلان مسألة دستورية لدى المحكمة الاتحادية في كندا. وأوضح الإعلان أنه يطعن في دستورية نظام الشهادة الأمنية لعدم امتثاله للميثاق الكندي للحقوق والحريات (الميثاق). وفي عام ٢٠٠٣ طعن أيضاً في احتجازه أمام محكمة العدل العليا في أونتاريو بخصوص أمر إحضار، في الوقت الذي طعن فيه في صحة القانون الدستورية. وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ أعاق نظر المحكمة الاتحادية في طعنه الدستوري بأن سحب إعلان المسألة الدستورية المقدم منه. وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ رفضت المحكمة العليا النظر في الطلب على أساس أنه محاولة لتجنب النظام القانوني والتعدي على إجراءات جارية فعلاً وأن الحجج معروضة بالفعل أمام المحكمة الاتحادية. وأيدت هذا القرار عند الاستئناف، في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٤، محكمة الاستئناف في أونتاريو، كما أيدته المحكمة العليا في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

٢-١١ وفيما يتعلق بمراجعة الإجراءات المتعلقة بالشهادة يؤكد صاحب البلاغ أن أدلة "سرية" قدمت ضده، لم يتيسر له ولا لمحاميته التوصل إليها. ولم يُستدع أي شهود ضده أثناء الجلسات وتألف الدليل الوحيد الذي قُدم ضده من ٥ مجلدات اشتملت بصفة رئيسية على مقالات صحفية ومقالات إعلامية أخرى ومطبوعات حاسوبية من مواقع على شبكة الإنترنت ومقتطفات من كتب ومواد مشابهة كتبها أشخاص لم يستدعهم الوزيران كشهود. وقُدمت، دون جدوى، طلبات لتنحية رئيس المحكمة الاتحادية (رئيس المحكمة) عن القضية بسبب التحيز، بما في ذلك حقيقة أنه كان الوكيل العام السابق المسؤول عن دائرة استخبارات الأمن الكندية، وهي الهيئة المقدمة لجميع الأدلة ضد صاحب البلاغ خلال الفترة الأمنية المذكورة. وفيما يتعلق بآخر هذه الطلبات رأت محكمة الاستئناف الاتحادية، في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أنه لم يستوف المتطلب المرتفع اللازم لإثبات وجود تخوف معقول من حدوث تحيز. وفي وقت تقديم ملاحظات صاحب

(٣) المادة ٧٧(١): "يوقع الوزير والوكيل العام لكندا شهادة تنص على أن مقيماً دائماً أو مواطناً أجنبياً غير مقبول لدواعي الأمن أو بسبب انتهاك حقوق الإنسان أو الحقوق الدولية أو الإجرام الخطير أو الإجرام المنظم ويحيلانها إلى المحكمة الاتحادية، التي تبتّ فيها بموجب المادة ٨٠".

(٤) المادة ٨٢(١): "يجوز للوزير والوكيل العام لكندا إصدار أمر بالقبض على مقيم دائم يرد اسمه في شهادة مبينة في المادة الفرعية ٧٧(١)، أو باحتجازه، إذا كانت لديهما أسباب معقولة للاعتقاد أن المقيم الدائم يشكل خطراً على الأمن القومي أو على سلامة أي شخص أو أن من غير المرجح مثوله لحضور إجراءات أو للترحيل".

البلاغ والدولة الطرف، كان صاحب البلاغ ينتظر قراراً من المحكمة العليا في كندا، بخصوص ما إذا كانت ستنظر في استئناف لهذه القرار (انظر الفقرة ٤-١٨ أدناه بشأن قرار المحكمة العليا).

٢-١٢ وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ أمر القاضي الذي ترأس جلسات مراجعة الشهادة الأمنية والاحتجاز باستمرار احتجاز صاحب البلاغ لأنه تبين أنه يشكل خطراً على الأمن القومي. ووجدت المحكمة أن صاحب البلاغ مشارك على نحو مباشر مع عدد من الأفراد الموجودين داخل "حركة العنصريين والمتطرفين العنيفين" وأنه تشاور معهم. ورغم دفع صاحب البلاغ بأن مشاركته تقتصر على اهتمام عام بأفكارهم، فإن المحكمة رأت أن صاحب البلاغ تعامل مع هؤلاء الأفراد إلى حد بعيد وأنه، في بعض الحالات، موَّل أنشطتهم. ورأت المحكمة أن الوزيرين لبيا متطلبات تحديد أسس معقولة للاعتقاد أن صاحب البلاغ يشكل خطراً على الأمن القومي، وأمرت باستمرار احتجازه. ورفض رئيس المحكمة الإفراج عن صاحب البلاغ بكفالة رغم أنه ليس عنيفاً. ويدفع صاحب البلاغ بأنه لا يحق له بموجب القانون تقديم أي استئناف ضد قرار رئيس المحكمة القاضي برفض الإفراج عنه بكفالة.

٢-١٣ وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أودع صاحب البلاغ بيان ادعاء في المحكمة الاتحادية، ادعى فيه أن أحكام القانون التي احتُجز بموجبها تشكل خرقاً للمواد ٧ و٩ و١٠(ج)[٥] من الميثاق وأن احتجازه في مكان حجز انفرادي، في الوقت الذي كانت فيه المحكمة الاتحادية تراجع مدى معقولية الشهادة الأمنية، احتجاز غير مشروع وغير دستوري.

٢-١٤ واختتمت الجلسات المتعلقة لمدى معقولية الشهادة الأمنية في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وأقرت المحكمة الاتحادية بمعقولية الشهادة الأمنية في حيثيات صدرت في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥. ورأت المحكمة أن الأدلة الداعمة للشهادة تثبت بشكل قاطع أن صاحب البلاغ يشكل خطراً على أمن كندا. ولم يتخذ صاحب البلاغ أي خطوات قانونية أخرى للحيلولة دون إمكانية حدوث الإبعاد بموجب قرار المحكمة، وأُبعد من كندا إلى ألمانيا في ١ آذار/مارس ٢٠٠٥، حيث قُبض عليه فوراً بتهمة الإنكار العلني لحدوث المحرقة. وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٧ أدانت محكمة منهايم الإقليمية صاحب البلاغ بالتحريض على الكراهية العنصرية وبإنكار حدوث المحرقة، وحكمت عليه بالسجن لمدة خمس سنوات.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ حدوث خرق للمادتين ٧ و١٠ بسبب احتجازه المطول في الفترة من شباط/فبراير ٢٠٠٣ إلى آذار/مارس ٢٠٠٥ وأوضاع الاحتجاز. وهو يشكو من أنه يعاني الاكتئاب نتيجة احتجازه المطول في مكان حجز انفرادي. ويشكو أيضاً مما يلي: لا يسمح له بالحصول على كرسي في زنزانته؛ ولا يسمح له بارتداء حذاء؛ وتُضاء

(٥) المادة ٧ من الميثاق: "يتمتع كل فرد بالحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية وبالحق في أن لا يحرم من تلك الحقوق وفقاً لما تقتضيه مبادئ العدالة الأساسية".

المادة ٩: "يتمتع كل فرد بالحق في عدم احتجازه أو سجنه على نحو تعسفي".

المادة ١٠: "يتمتع كل فرد، عند القبض عليه أو احتجازه، في: (أ) أن يتم إبلاغه فوراً بأسباب ذلك؛ (ب) أن يوكل محامياً ويطلعه على الوقائع دون تأخير، وأن يتم إبلاغه بهذا الحق؛ (ج) أن يتم البت في مدى صحة الاحتجاز بتوجيه أمر إحضار لهذا الغرض وأن يُفرج عنه إذا كان الاحتجاز غير مشروع".

زنزانته لمدة ٢٤ ساعة يومياً مع خفض الإضاءة قليلاً فقط في فترة الليل؛ ولا يسمح له باستخدام قلم حبر وإنما يسمح له باستخدام عقب قلم رصاص فقط؛ ولا يسمح له بتناول أدويته العشبية لمعالجة مرضي التهاب المفاصل وارتفاع ضغط الدم اللذين يعانيهما؛ وقوبل طلبه العرض على طبيب أسنان بالتجاهل لمدة سنة؛ ولا يسمح له بأن يقضي خارج الزنزانه سوى عشر دقائق يومياً ولا تتيسر له أي تسهيلات رياضية أو أي تسهيلات أخرى للمشي أو التريض؛ والزنزانة باردة في الشتاء بحيث يتعين عليه أن يتغطى بملاءات وبطاطين؛ والغذاء بارد ورديء النوعية دائماً؛ والرسائل البريدية كثيراً ما تحجز لأسابيع؛ وهو يتعرض لعمليات تفتيش عديدة لا ضرورة لها تُنَفَّذ بعد تجريده من كل ملابسه؛ وهو يعاني وجود "كتلة" في صدره "قد تكون أو لا تكون" سرطانية. ورغم علم السلطات بهذه الحالة منذ أكثر من عام، فإنها رفضت الإفراج عنه بكفالة.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ حدوث خرق للفقرة ١ من المادة ٩ بسبب عدم ضمان الدولة الطرف أمنه الشخصي، وعلى وجه الخصوص بسبب عدم التحقيق في التهديدات والاعتداءات العديدة، المذكورة أعلاه، على شخصه وممتلكاته وعدم محاكمة مرتكبيها.

٣-٣ وهو يدعي حدوث خرق للفقرة ٣ من المادة ٩ بسبب احتجازه التعسفي والمطول المزعوم وبسبب رفض الإفراج عنه بكفالة. وعلى الرغم من أنه احتُجز بموجب تشريعات الأمن القومي، فإنه لم يبلَّغ أبداً بالدعوى "الحقيقية" المقامة ضده. وطبقاً للمحامية فإن الحكومة أقرت بأن الدعوى المقامة ضده لا تثبت أنه يشكل تهديداً للأمن القومي. ومن ثم فإن الدعوى الحقيقية المقامة ضد صاحب البلاغ تُعرض في الإجراءات السرية على القاضي دون إطلاع صاحب البلاغ على هذه المعلومات أو منحه فرصة للطعن فيها. ولم يُنظر في إجراءات الاحتجاز بطريقة مناسبة التوقيت واستغرق الأمر ثمانية أشهر للبت برفض الإفراج بكفالة. وقد رُفض الإفراج بكفالة رغم أنه ليس عنيفاً ولا يوجد له سجل جنائي في كندا ولديه سجل يثبت تلبيته لكل شروط الكفالة المفروضة عليه في الفترة من ١٩٨٥ إلى ١٩٩٢ في أثناء الإجراءات الجنائية الجارية عندئذ. ولا توجد إجراءات استئناف للاعتراض على رفض الإفراج بكفالة.

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ حدوث خرق للفقرة ١ من المادة ١٤ حيث رُفض أن تُجرى له محاكمة عاجلة وعادلة أمام محكمة مختصة ومحايدة. وهو يدعي أيضاً حدوث خرق للفقرة ٢ من المادة ١٤ بسبب عدم افتراض براءته. والإجراءات المتخذة ضده ليست جنائية وإنما هي إجراءات متخذة بموجب تشريعات الأمن القومي. فهو لم يتهم بارتكاب أي جرم وإنما صنف على أنه "يشارك في إرهاب" و"يشكل خطراً على أمن كندا" و"يشارك في أعمال عنف قد تعرض الأرواح أو السلامة الشخصية في كندا للخطر" و"أنه عضو في منظمة توجد مبررات معقولة للاعتقاد أنها تشارك أو شاركت أو ستشارك" في الأعمال المذكورة أعلاه. وهو يواجه الإبعاد إلى ألمانيا، حيث قد يواجه محاكمة أخرى على جرائم لا تُعتبر جرائم في كندا. وهو يطالب بأن تُفترض براءته وأن توفر له الإجراءات القانونية الواجبة وأن يُطلب إلى الحكومة إثبات دعواها خارج نطاق المعقولية فحسب. وأخيراً، يدعي صاحب البلاغ حدوث خرق للفقرة ٣ من المادة ١٤ بسبب التأخير دون مبرر في عرض الدعوى للمحاكمة، وحدوث انتهاك لكل الحقوق في توفير الإجراءات القانونية الواجبة وإجراء محاكمة عادلة لأنه يفترض على نحو معقول أن رئيس المحكمة الاتحادية متحيز ضده لأنه هو الوكيل العام السابق لكندا وكان يتولى مسؤولية وزارية مباشرة عن دائرة استخبارات الأمن الكندية في عام ١٩٨٩، في نطاق الإطار الزمني الذي خلاله أصبح صاحب البلاغ تهديداً مزعوماً للأمن القومي.

٣-٥ ويدعي صاحب البلاغ حدوث خرق للمادتين ١٨ و١٩ لأنه يرى أن احتجازه يستند إلى آرائه بشأن مسائل تاريخية ويسببه ما يُزعم أنه قد يقوله في المستقبل وما قد يفعله آخرون عندما يستمعون إليه ويقرأون ما يكتبه من مواد. وهو لم يكن عنيفاً قط. ومع أن الدولة الطرف قد لا تعجبها آراؤه التاريخية فإنه لم يُتهم أبداً بالتحريض على الكراهية ضد اليهود أو أي جماعة أخرى في كندا، على الرغم من الجهود التي بذلتها جماعات كثيرة لتوجيه اتهامات من هذا القبيل ضده. ويدعي صاحب البلاغ أنه محتجز بموجب ادعاءات تستند بشكل حصري إلى اعتقاده أن هناك جوانب عديدة في التاريخ المترسخ بشأن مصير اليهود أثناء الحرب العالمية الثانية تتطلب مزيداً من البحث والتنقيح، وإلى عمله في تقاسم هذه المعلومات مع الآخرين. وهو يدفع بأن هذا هو نوع النشاط الذي تم إعداد المادتين ١٨ و١٩ لحمايته وأن التُهم الموجهة ضده بخصوص الأمن القومي تعسفية وذات دوافع سياسية، وبذلك تشكل خرقاً لهاتين المادتين.

٣-٦ وأخيراً يدعي صاحب البلاغ حدوث خرق للمادة ٢٦ لأن السلطات الكندية لم تعامله معاملة متماثلة على مر السنين، وأخضعته للتمييز ورفضت منحه الجنسية بسبب آرائه التاريخية والسياسية. وقد نُفذت الشكاوى والملاحقات القضائية المتكررة بخصوص نفس المنشورات بما فيها "هل مات ستة ملايين فعلاً؟" وأُجريت هذه الملاحقات القضائية بموجب قوانين نظامية مختلفة تتعلق بالبريد والجرائم وحقوق الإنسان والأمن القومي، ولكن الغرض منها كلها كان اضطهاد صاحب البلاغ بسبب آرائه المشروعة بخصوص الحرب العالمية الثانية. ويجادل صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف استخدمت الادعاء بأنه يشكل تهديداً لأمن كندا بغية رفض طلبه الحصول على الجنسية، وبذلك طبقت أحكام الأمن القومي بطريقة تمييزية.

٣-٧ وبخصوص مسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، فيما يتعلق بالدعوى قيد النظر في المحكمة الاتحادية، التي يطعن فيها صاحب البلاغ في احتجازه وفي دستورية التشريعات، يدعي صاحب البلاغ أن الحكم في القضية يمكن أن يستغرق مدة تصل إلى خمس سنوات ويدفع بأن التماس سبل الانتصاف المحلية سيكون مطولاً بشكل غير معقول. ويضيف صاحب البلاغ أن احتجازه غير محدود لأن التاج، في حالة إبطال الشهادة باعتبارها غير معقولة، قد يصدر شهادة جديدة ويبدأ العملية برمتها من جديد.

٣-٨ ويدعي صاحب البلاغ أنه لم يتقدم بشكواه إلى أي آلية دولية أخرى من آليات إجراءات التحقيق أو التسوية.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ طعنت الدولة الطرف في مقبولية البلاغ على أساس ثلاثة أسباب: عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وعدم المقبولية من حيث الموضوع فيما يتعلق بالادعاءات بموجب المادتين ٩ و١٤ وإساءة استعمال الحق في تقديم بلاغات فيما يتعلق بالادعاءات بموجب الفقرة ١ من المادة ٩.

٤-٢ وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قيادي في الحركة المنادية بسيادة البيض، وأنه ذو تاريخ طويل وسيئ السمعة في كندا. وله ارتباطات مع، ويمارس تأثيراً على، أفراد وجماعات من ذوي النفوذ والمتسمين بالعنف داخل الحركة المنادية بسيادة البيض، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، الذين نشروا رسائل الكراهية العنيفة وأيدوا تدمير الحكومات والمجتمعات المتعددة الثقافات. ووضعه في الحركة المنادية بسيادة البيض وصل إلى حد التأثير في الموالين لتنفيذ أيديولوجيته. وتعتقد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ يشارك في نشر العنف السياسي الخطير بقدر مساوٍ لما يقوم به

منفذو هذه الأفعال. وعلى هذا الأساس تدعي الدولة الطرف أن صاحب البلاغ يشكل خطراً على الأمن القومي للدولة الطرف وتهديداً للمجتمع الدولي، مما يبرر إبعاده.

٤-٣ وتشير الدولة الطرف إلى أن جلسات الاستماع إلى الأدلة على معقولية الشهادة الأمنية وضرورة استمرار الاحتجاز عُقدت في تواريخ مختلفة في عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤. وفي عام ٢٠٠٣، على وجه الخصوص، جرى تمديد جلسات الاستماع بسبب الغياب المتكرر لمحامية صاحب البلاغ. كما قُطع إطراء الجلسات عدة مرات بسبب الطلبات التي كان صاحب البلاغ يقدمها في اللحظة الأخيرة لكي يعفي رئيس المحكمة نفسه من النظر في القضية بسبب تحيزه المزعوم، والتي انتهت كلها بالفشل.

٤-٤ وبخصوص المقبولية تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يبين أن وجود أي سبل انتصاف محلية سيكون مسألة مطولة بشكل غير معقول. وتشير الدولة الطرف إلى سوابق أحكام اللجنة التي مؤداها أن التماس الإنصاف فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للحقوق والحريات، مثل الحقوق والحريات المكفولة بموجب الميثاق وسبل الانتصاف الأخرى بموجب القانون العام، عن طريق الإجراءات القضائية المعتادة، لن يكون مطولاً بشكل غير معقول في نطاق المعنى الوارد في المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري[٦]. كما تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المتوفرة وأنه أقر ضمناً بأنه لم يفعل ذلك.

٤-٥ وبخصوص الادعاءات بموجب المادتين ٧ و٨ تشير الدولة الطرف إلى أن الميثاق يكفل أن تحترم أوضاع الاحتجاز كرامة المحتجزين. وكان بإمكان صاحب البلاغ الطعن في أوضاع احتجازه بموجب المواد ٢ و٧ و٨ و١٠ و١٢ من الميثاق. وبالإضافة إلى ذلك فإن قواعد قانونية أخرى أكثر تحديداً كانت تحكم احتجاز صاحب البلاغ، وكان من الممكن لإنفاذها بحكم محكمة محلية عن طريق المراجعة القضائية أن يوفر سبيل انتصاف فيما يتعلق بنوع الشكاوى المقدمة من صاحب البلاغ[٧].

٤-٦ وبخصوص ادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرتين ١ و٣ من المادة ٩، فيما يتعلق باحتجازه، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ رفع دعوى قانونية محلية مستندة إلى الميثاق، ادعى فيها أساساً حدوث ما تضمنته الشكاوى ذاتها التي يثيرها بموجب المادة ٩ في هذا البلاغ. ودعوى صاحب البلاغ الدستورية المعروضة على المحكمة الاتحادية في كندا يزعم فيها أن الإجراء الخاص بالشهادة المتعلقة بالأمن القومي، كما طبق عليه، ينطوي على خرق للمواد ٧ و٩ و١٠(ج) من الميثاق. ويزعم صاحب البلاغ، كما في هذا البلاغ، حدوث انتهاكات للميثاق استناداً إلى عدم الكشف عن كل الأدلة القائمة ضده، ومدة احتجازه، ومدى الإسراع بإجراء المحاكمة وعدالتها. وعلى ضوء سبل الانتصاف المحلية

---

(٦) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ١٩٨٠/٦٧، إ. هـ. ب. ضد كندا، القرار الصادر في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، الفقرة ٨؛ والبلاغ رقم ١٩٨٩/٣٥٨، ر. ل. وآخرون ضد كندا، القرار الصادر في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، الفقرة ٦-٤؛ والبلاغ رقم ١٩٨٧/٢٢٨، س. ل. د. ضد فرنسا، القرار الصادر في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٨، الفقرة ٥-٣؛ والبلاغ رقم ١٩٨٨/٢٩٦، ج. ر. س. ضد كوستاريكا، القرار الصادر في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩، الفقرة ٨-٣.

(٧) انظر المواد ٢٨ و٣٣-٣٤ من القانون المتعلق بوزارة الخدمات الإصلاحية، R.R.O 1990 Reg. 778، التي توفر للسجناء المودعين في مرافق أونتاريو، مثلما كان صاحب البلاغ، سبيلاً للشكوى من الطريقة التي يعاملون بها.

المتاحة، التي يعمل صاحب البلاغ فعلاً على الاستفادة منها، تؤكد الدولة الطرف أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٤-٧ وبخصوص ادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٩، فيما يتعلق بالانتهاكات التي يُزعم أنها حدثت ونجمت عن حوادث يعود تاريخها إلى عامي ١٩٩٤ و١٩٩٥، تدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يثبت أنه حاول قط التماس سبل الانتصاف المحلية التي كانت ستوجد للإنصاف من أي سوء تصرف من جانب موظفي إنفاذ القانون و/أو المدعين العامين للتاج. وقد وجدت، ويحتمل أن تكون وجدت، لصاحب البلاغ سبل انتصاف قضائي مختلفة، من بينها المراجعة القضائية فيما يتعلق بسوء النية والتحيز والخروج الصارخ عن الأصول واستغلال السلطة، إلخ، وإجراءات مستندة إلى الميثاق. وعلاوة على ذلك كان من الممكن أن توفر الإجراءات الإدارية للشكوى سبل انتصاف فعالة، ولكن يبدو أن صاحب البلاغ لم يلتمس سبل الانتصاف هذه أيضاً. ولا يدعي صاحب البلاغ أنه التمس سبل الانتصاف هذه فيما يتعلق بأجهزة إنفاذ القانون التي يسعى إلى الطعن في تصرفاتها. وفيما يتعلق بالإدعاء بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ أيضاً تضيف الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يتصرف بجدية عند عرض ادعائه أنها لم توفر الحماية لأمنه بعدم قيامها بالتحقيق في الاعتداءات المزعومة ضده وضد ممتلكاته فيما بين عامي ١٩٨٤ و١٩٩٥ وبعدم محاكمة مرتكبيها. وبالنسبة إلى الدولة الطرف فإن التأخر لما بين عشر سنوات وعشرين سنة دون مبرر معقول يجعل هذا الادعاء غير مقبول باعتباره إساءة استعمال للحق في تقديم بلاغات[٨].

٤-٨ وبخصوص ادعاءي صاحب البلاغ بموجب الفقرات من ١ إلى ٣ من المادة ١٤، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ رفع دعويين محليتين أمام المحكمة الاتحادية في كندا ادعى فيهما أساساً حدوث الشكاوى ذاتها التي يثيرها في هذا البلاغ عملاً بالمادة ١٤[٩]. وتتعلق إحدى الدعويين بالتحيز المزعوم حدوثه من جانب رئيس المحكمة المختصة بالنظر في مدى معقولية الشهادة المتعلقة بالأمن القومي والمراجعات الجارية لاحتجازه[١٠]، بينما تطعن الدعوى الأخرى في دستورية إجراءات الشهادة المتعلقة بالأمن القومي من حيث انطباقها على صاحب البلاغ. ويورد صاحب البلاغ، في طعنه الدستوري، ادعاءات بموجب المواد ٧ و٩ و١٠(ج) من الميثاق، فيما يتعلق بمدى الإسراع بإجراء المحاكمة وعدالتها، بما في ذلك المسائل الخاصة بمعيار الإثبات والكشف عن الأدلة والحقوق الإجرائية وفيما يتعلق بمدة احتجازه المستمرة ومدى مشروعيته. وبالنظر إلى سبل الانتصاف المتوافرة، التي التمسها صاحب البلاغ وما زال يلتمسها، ترى الدولة الطرف أن هذا الجزء من الدعوى غير مقبول بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

---

(٨) انظر البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٧، غوبين ضد موريشيوس، الآراء التي اعتُمدت في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٦-٣.

(٩) على الرغم من أن صاحب البلاغ أُبعد الآن من كندا، فإن هذه الحقيقة لا تمنعه قانوناً من مواصلة دعواه، ولا تحرمه بالضرورة من سبيل انتصاف مهم إذا وُفق في نهاية الأمر. وعملاً بالمادة ٢٤(١) من الميثاق والمادة ٥٢ من القانون الدستوري لعام ١٩٨٢ فإن المحاكم الكندية لديها صلاحيات قوية لمعالجة أي أخطاء دستورية.

(١٠) في وقت تقديم ملاحظات الدولة الطرف كانت محاولة صاحب البلاغ الأخيرة لإبعاد رئيس المحكمة بدعوى التحيز لا تزال قيد النظر أمام المحكمة العليا في كندا، التي كان عليها أن تبت في ما إذا كانت ستأذن بالاستئناف. ورُفض الإذن بالاستئناف في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥.

٤-٩ وبخصوص ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادتين ١٨ و١٩ من العهد، تدفع الدولة الطرف بأن المادة ٢ من الميثاق تحمي حرية الوجدان والفكر والرأي والتعبير على نحو محدد بشكل متسق مع أحكام المادتين ١٨ و١٩ من العهد حيث تقتضي ذلك الاحتياجات إلى مجتمع حر وديمقراطي. ولم يلتمس صاحب البلاغ سبيل الانتصاف المحلي المحتمل هذا، ومن ثم فإن هذا الجزء من ادعائه غير مقبول أيضاً.

٤-١٠ وبخصوص الادعاء المتعلق بالتمييز، المقدم بموجب المادة ٢٦، تشير الدولة الطرف إلى أن المادة ١٥ من الميثاق تكفل لكل شخص الحق في المساواة دون تمييز. وهي تشير إلى قرار اللجنة السابق في قضية تتعلق بصاحب البلاغ[١١]، وتذكر بأن عدم متابعة ادعاء بموجب المادة ١٥ محلياً فيما يتعلق بشكوى محددة خاصة بتمييز تجعل هذه الشكوى غير مقبولة أمام اللجنة.

٤-١١ وتدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يثبت صحة ادعاءاته. وفيما يتعلق بادعائه بموجب المادة ٩، تشير إلى أنه يتعلق باحتجازه باعتباره يشكل تهديداً للأمن القومي وتشير إلى سوابق أحكام اللجنة التي مؤداها أنه لا يوجد شيء تعسفي، بحكم الواقع، فيما يتعلق باحتجاز أجنبي استناداً إلى صدور شهادة أمنية ينص عليها القانون[١٢]. وبالنسبة إلى الدولة الطرف فإن البلاغ يكشف بوضوح أن صاحب البلاغ يعرف سبب احتجازه طبقاً للقانون ويعرف المعايير القانونية المنطبقة التي حكمت احتجازه وإبعاده في نهاية الأمر. وقد كانت لديه فرصة كبيرة لتقديم حجج أمام محاكم مختلفة وقضاة مختلفين بخصوص مدى مشروعية احتجازه المستمر، ولتقديم حجج ضد النتيجة التي توصل إليها الوزيران ومؤداها أنه يشكل تهديداً للأمن القومي. وبموجب أحكام القانون الصريحة كان من حق صاحب البلاغ، باعتباره من المقيمين الدائمين في كندا، أن تجرى مراجعة لاحتجازه مرة على الأقل كل ستة أشهر[١٣]. وفي حالة صاحب البلاغ، لم تسفر المراجعات عن إطلاق سراحه لأنه تبين على نحو متكرر أنه يشكل خطراً على الأمن القومي. بيد أن المراجعات مهمة ويمكن أن تساعد على ضمان إطلاق السراح من الاحتجاز. ولذلك تدفع الدولة الطرف بأن هذا الادعاء يتنافى من حيث الموضوع مع العهد.

٤-١٢ وبخصوص الادعاءات بموجب المادة ١٤، تؤكد الدولة الطرف أن إجراءات الإبعاد لا تتضمن تحديد تهمة جنائية أو حقوق والتزامات في دعوى قضائية، ولكن طابعها هو إعمال القانون العام. وفيما يتعلق بجانب "التهمة الجنائية" في المادة ١٤، تدعي الدولة الطرف أن إجراءات الإبعاد أقل تعلقاً بتحديد تهمة جنائية من إجراءات تسليم المجرمين، التي رأت اللجنة أنها لا تندرج ضمن نطاق المادة ١٤[١٤]. وبناء على ذلك تؤكد الدولة الطرف أن ما تتضمنه ادعاءات صاحب

---

(١١) البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٥٣، زوندل ضد كندا، قرار عدم المقبولية الصادر في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الفقرة ٨-٦.

(١٢) البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٥١، أهاني ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، الفقرة ١٠-٢. انظر أيضاً البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٣٦، ف. م. ر. ب. ضد كندا، قرار عدم المقبولية الصادر في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٨، الفقرة ٦-٣.

(١٣) انظر المادة ٨٣(٢) من قانون الهجرة وحماية اللاجئين.

(١٤) البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٢٠، كابال وبرتران ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٦١، إفريت ضد إسبانيا، الفقرة ٦-٤.

البلاغ من ادعاءات متعلقة على وجه التحديد بالفقرتين ٢ و٣ من المادة ١٤ غير مقبولة باعتبارها تتنافى من حيث الموضوع مع الاتفاقية.

١٣-٤ وفيما يخص جانب "الدعوى القضائية" في المادة ١٤، تؤكد الدولة الطرف من جديد حججها في قضية ف. ر. م. ب. ضد كندا[١٥]، التي مؤداها أن إجراءات الإبعاد لا تنطوي على تحديد "تهمة جنائية" ولا على تحديد "حقوق أو التزامات في دعوى قضائية". وإجراءات الإبعاد هي، بالأحرى، إجراءات في مجال القانون العام وتشمل قدرة الدولة على تنظيم شؤون الجنسية والهجرة. ورفضت اللجنة الإعراب عن رأيها في ما إذا كان إجراء إبعاد يشكل "دعوى قضائية" في تلك القضية وكذلك في قضية أهاني ضد كندا، وهي قضية أخرى تنطوي على إجراءات إبعاد شخص يشكل تهديداً للأمن القومي[١٦].

١٤-٤ وتدفع الدولة الطرف بأن السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية، على ضوء تماثل المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية والمادة ١٤ من العهد، تحمل على الاقتناع بأن إجراءات الإبعاد التي يطعن فيها صاحب البلاغ غير مشمولة بالمادة ١٤ من العهد. وتشير الدولة الطرف، في هذا الصدد، إلى قضية معاوية ضد فرنسا[١٧]، حيث قررت المحكمة الأوروبية أن قرار الإذن أو عدم الإذن لأجنبي بالبقاء في بلد ليس الأجنبي من مواطنيه لا يستتبع أي تحديد لحقوقه أو التزاماته المدنية أو لأي تهمة جنائية ضده، في نطاق المعنى الوارد في الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية[١٨].

١٥-٤ وإلى جانب ذلك، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يثبت أن مراجعات الشهادة الأمنية والاحتجاز أجريت بغير تطابق تام مع المادة ١٤. وإبعاد صاحب البلاغ، المستند إلى اعتقاد كندا المعقول أنه يشكل تهديداً للأمن القومي، جرى طبقاً للقانون الكندي بطريقة عادلة وحيادية وفرت لصاحب البلاغ الاستعانة بمحامية وفرصة الطعن في الأدلة، بوسائل من بينها فحص هذه الأدلة من جانب ممثل عن دائرة استخبارات الأمن الكندية. وفيما يتعلق بتقييد قدرة صاحب البلاغ على الطعن في جميع الأدلة القائمة ضده، فإن هذا تم لدواعي الأمن القومي[١٩]، طبقاً للقانون الكندي الذي اعتبرته اللجنة مرضياً[٢٠]، وهو قانون متسق مع العهد (المادة ١٣).

---

(١٥) البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٣٦، ف. م. ر. ب. ضد كندا، الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٨.

(١٦) البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٥١، أهاني ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، الفقرة ١٠-٥.

(١٧) قضية معاوية ضد فرنسا، الطلب ٩٨/٣٩٦٥٢، الرأي الذي أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

(١٨) تشير الدولة الطرف إلى أكثر من عشرة قرارات للمحكمة الأوروبية تؤيد هذا البيان، وتوفر نسخاً منها كلها في مرفقاته. وتتضمن هذه قضيتي إلفيس جاكوبوفيتش ضد النمسا، الطلب رقم ٩٧/٣٦٧٥٧، حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١؛ وفيسلين مارينكوفيتش ضد النمسا، الطلب رقم ٩٩/٤٦٥٤٨، حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

(١٩) انظر القسم ٩ من قانون الهجرة وحماية اللاجئين: "حماية المعلومات".

(٢٠) البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٥١، أهاني ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، الفقرة ١٠-٥.

٤-١٦ وتؤكد الدولة الطرف أنه لم يكن هناك أن تحيز فيما يتعلق بإجراءات إبعاد صاحب البلاغ. وقد أولت المحاكم المحلية العناية الواجبة للسجل الوقائعي والمبادئ القانونية المنطبقة عند رفض ادعاءات التحيز التي أوردها صاحب البلاغ. وتحتج الدولة الطرف بسوابق أحكام اللجنة في هذا الصدد[٢١]. ولا يمكن لصاحب البلاغ إثبات حالة تعسف وتحيز في تقييم الأدلة، ناهيك عن أن يكون ذلك بطريقة كافية لإثبات حدوث الحالة. وتؤكد الدولة الطرف أن أي ادعاء بموجب المادة ١٤ يستند إلى مزاعم تحيز هو ادعاء غير مقبول عملاً بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-١٧ وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن المحكمة العليا في كندا رفضت، في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥، الإذن لصاحب البلاغ بالاستئناف ضد قرار محكمة الاستئناف الاتحادية الصادر في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وتشير الدولة الطرف إلى أن هذا القرار لا يؤثر في موقفها الذي مؤداه أن البلاغ غير مقبول، لا سيما فيما يتعلق بالتحيز المزعوم حدوثه من جانب القاضي الذي ترأس جلسات مراجعة الشهادة الأمنية.

تعليقات صاحب البلاغ

٥- في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أوضح صاحب البلاغ أنه يرغب في التمسك ببلاغه، ولكنه لم يعلق على ملاحظات الدولة الطرف.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ يجب على اللجنة، قبل النظر في أي ادعاء وارد في بلاغ ما، أن تبت، بموجب المادة ٩٣ من نظامها الداخلي، في ما إذا كان الادعاء مقبولاً أم غير مقبول بمقتضى البروتوكول الاختياري.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تطعن في البلاغ برمته. وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادتين ٧ و١٠ فيما يتعلق بأوضاع احتجازه ومدته، تدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ كان في إمكانه التماس سبل إنصاف من انتهاكات الميثاق الكندي، ولا سيما بموجب المادة ١٢، التي بموجبها "لكل إنسان الحق في ألا يتعرض لأي معاملة أو عقوبة قاسية أو غير عادية". وبالإضافة إلى ذلك، كان بإمكان صاحب البلاغ أن يشكو من أوضاع احتجازه بموجب القانون المتعلق بوزارة الخدمات الإصلاحية، وبصفة خاصة بموجب المادة ٢٨ بشأن شكاوى السجناء[٢٢] والمادة ٣٤ المتعلقة بالعزل. وبالنظر إلى عدم وجود أي تعليقات أو اعتراض من صاحب البلاغ، الذي رفع دعوى دستورية بموجب مواد أخرى في الميثاق، تخلص اللجنة إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

(٢١) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١١٨٨/٢٠٠٣، ريدل - ريدشتاين وآخرون ضد ألمانيا، القرار الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٧-٣.

(٢٢) المادة ٢٨: "حيثما يدعي سجين أن امتيازات السجين انتهكت أو تكون له، من ناحية أخرى، شكوى من سجين آخر أو موظف، يجوز للسجين تقديم شكوى خطية إلى رئيس الشرطة".

٦-٣ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرتين ١ و٣ من المادة ٩، التي سببها ما يزعم من احتجازه التعسفي والمطول ورفض الإفراج عنه بكفالة، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ رفع دعوى دستورية في المحكمة الاتحادية في كندا، ادعى فيها أن الإجراء الخاص بالشهادة المتعلقة بالأمن القومي، الذي طبق عليه، ينطوي على خرق للمواد ٧ و٩ و١٠(ج) من الميثاق. وتلاحظ اللجنة كذلك أن هذه المواد، التي تتناول الحرية والاحتجاز التعسفي ومراجعة صحة الاحتجاز، تغطي من حيث الجوهر ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بالاحتجاز التعسفي والمطول ورفض الإفراج بكفالة بموجب المادة ٩ من العهد. كما تلاحظ اللجنة أن هذه الإجراءات لا تزال قيد النظر. وأخذت اللجنة علماً بدفع صاحب البلاغ بأن تطبيق سبيل الانتصاف هذا سيكون مطولاً على نحو غير ملائم. وهي تلاحظ أن صاحب البلاغ رفع دعواه في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وفي وقت النظر في البلاغ كان قد انقضى ما يزيد قليلاً على عامين منذ رفع الدعوى الأولى. ولم يثبت صاحب البلاغ سبب اعتقاده أن النظر في طعن دستوري يمكن أن يستغرق مدة تصل إلى خمس سنوات. وفي ظل هذه الظروف، لا ترى اللجنة أن تأخر النظر في دعوى دستورية لمدة عامين تأخر مطول على نحو غير ملائم. وبالنظر إلى الطعن الدستوري قيد النظر، تخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية بشأن هذه الادعاءات. وبناء على ذلك فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول وفقاً للفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ والادعاء بموجب المادة ذاتها أن صاحب البلاغ لم يبلغ بـ "الدعوى الحقيقية" ضده، مع الإشارة إلى الجلسات السرية في هذا الصدد، يبدو أنه يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ١٤ وأن من الأنسب تناوله مع هذه الادعاءات.

٦-٥ وبخصوص الادعاء بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ الذي يُزعم فيه عدم قيام الدولة الطرف بضمان أمن صاحب البلاغ، تدعي الدولة الطرف أن هذا الجزء من البلاغ يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم بلاغات. وتذكر الدولة الطرف بأنه لا توجد حدود زمنية ثابتة لتقديم البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري وبأن مجرد التأخر في تقديمها لا ينطوي في حد ذاته على إساءة استعمال للحق في تقديم بلاغات[٢٣]. غير أن اللجنة تتوقع، في ظل ظروف معينة، تقديم مبرر معقول لهذا التأخر. وقد حدثت الاعتداءات المزعومة ضد صاحب البلاغ فيما بين عامي ١٩٨٤ و١٩٩٥، أي منذ ما بين اثني عشر عاماً وثلاثة وعشرين عاماً. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ استفاد مرتين فيما سبق من الإجراء المعمول به بموجب البروتوكول الاختياري، ولكنه لم يغتنم هذه الفرصة من قبل لإيداع ادعاء من هذا القبيل. وفي ظل عدم وجود أي مبرر معقول لهذا التأخر، ترى اللجنة (النص الفرنسي: تقدر اللجنة ...) أن تقديم البلاغ بعد انقضاء هذه الفترة الزمنية ينبغي اعتباره إساءة استعمال للحق في تقديم بلاغات. وترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ١٤، أحاطت اللجنة علماً بدفع الدولة الطرف بأن دعوى دستورية مستندة إلى المواد ٧ و٩ و١٠(ج) من الميثاق لا تزال قيد النظر في المحكمة الاتحادية. بيد أن مواد الميثاق هذه، كما لوحظ أعلاه، تتعلق بالمسائل الخاصة بالاحتجاز ولا تتعلق بالمسائل الخاصة بعدالة المحاكمات وحيادها، وهي مسائل

(٢٣) البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٧، غوبين ضد موريشيوس، قرار عدم المقبولية الصادر في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٦-٣.

تشملها المادة ١٤ من العهد. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ، في بيان الادعاء الذي قدمه لرفع دعوى دستورية، لم يطعن في احتجازه فقط وإنما طعن أيضاً في كل الإجراءات التي تحكم تحديد ما إذا كانت الشهادة الأمنية معقولة. بيد أن اللجنة ترى أن الضمانات بموجب المادة ١٤ من العهد تختلف اختلافاً جوهرياً عن الضمانات التي تحميها المادة ٩ من العهد، التي توفر بدورها حماية مماثلة للحماية التي توفرها المواد ٧ و٩ و١٠(ج) من الميثاق. وتخلص اللجنة إلى أن وجود دعوى دستورية، مقدمة بموجب المواد ٧ و٩ و١٠(ج) من الميثاق، قيد النظر لا يحول دون قيام اللجنة ببحث الادعاءات بموجب المادة ١٤ من العهد. وعلاوة على ذلك فإن الإجراءات المتعلقة بالتحيز المزعوم حدوثه من جانب رئيس المحكمة اختتمت في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥، عندما رفضت المحكمة الإذن لصاحب البلاغ بالاستئناف ضد قرار محكمة الاستئناف الاتحادية. ولم تذكر الدولة الطرف سبل انتصاف أخرى كان من الممكن لصاحب البلاغ التماسها فيما يتعلق بادعاءاته بموجب المادة ١٤. وتخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ استنفد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بالادعاءات بموجب المادة ١٤، وأن البلاغ ليس غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٧ وأحاطت اللجنة علماً بدفع الدولة الطرف بأن إجراءات الإبعاد لا تنطوي على "تحديد أي تهمة جنائية" أو "حقوق والتزامات في دعوى قضائية". وهي تلاحظ أن صاحب البلاغ لم يُتهم أو يُدن بأي جرم في الدولة الطرف وأن إبعاده ليس عقوبة مفروضة نتيجة إجراءات جنائية. وتخلص اللجنة إلى أن الإجراءات المتعلقة بتحديد ما إذا كان شخص ما يشكل تهديداً للأمن القومي، وما ينجم عنها من إبعاد هذا الشخص، لا تتعلق بتحديد "تهمة جنائية" بالمعنى الوارد في المادة ١٤.

٦-٨ وتذكر اللجنة، بالإضافة إلى ذلك، بأن مفهوم "الدعوى القضائية" بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد يستند إلى طبيعة الحق المعني لا إلى وضع أحد الأطراف[٢٤]. وفي هذه الدعوى تتعلق الإجراءات بحق صاحب البلاغ، الذي كان يقيم إقامة دائمة مشروعة، في مواصلة الإقامة في أراضي الدولة الطرف. وترى اللجنة أن الإجراءات المتعلقة بطرد أجنبي، التي تحكم ضماناتها المادة ١٣ من العهد، لا تدخل في نطاق تحديد "حقوق والتزامات في دعوى قضائية"، في إطار المعنى الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٤. وتخلص اللجنة إلى أن إجراءات إبعاد صاحب البلاغ، الذي تبين أنه يشكل تهديداً للأمن القومي، لا تدخل في نطاق الفقرة ١ من المادة ١٤ وغير مقبولة من حيث الموضوع، وفقاً للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٩ وفيما يتعلق بالادعاءات بموجب المادتين ١٨ و١٩، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يستفد من سبيل الانتصاف الذي يوفره الميثاق الكندي، بموجب المادة ٢، التي بمقتضاها "يتمتع كل فرد بالحريات الأساسية التالية: (أ) حرية الوجدان والدين؛ (ب) حرية الفكر والمعتقد والرأي والتعبير، بما في ذلك حرية الصحافة وغيرها من وسائط الإعلام؛ (ج) حرية التجمع السلمي؛ (د) حرية تكوين الجمعيات". ومن ثم فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

---

(٢٤) البلاغ رقم ١٩٨١/١١٢، ي. ل. ضد كندا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٦، الفقرتان ٩-١ و٩-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٠/٤٤١، كازانوفا ضد فرنسا، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٥-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٣٠، دمتروف ضد بلغاريا، القرار المتعلق بعدم المقبولية المعتمد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الفقرة ٨-٣.

٦-١٠ وتخلص اللجنة إلى نفس الاستنتاج فيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٢٦، لأنه لم يلتمس أي سبيل انتصاف بمقتضى المادة ١٥ من الميثاق، التي تنص على ما يلي: "كل الأفراد متساوون أمام القانون وبموجب القانون، ولكل فرد الحق في المساواة في حماية القانون وفي رعاية القانون دونما تمييز، وبوجه خاص دون تمييز على أساس العرق أو المنشأ القومي أو الإثني أو اللون أو الدين أو الجنس أو العمر أو الإعاقة العقلية أو الجسدية". وعلى الرغم من أن "التمييز على أساس الرأي السياسي أو غير السياسي"، المشار إليه صراحة في المادة ٢٦ من العهد، غير مدرج في المادة ١٥ من الميثاق[٢٥]، فإن القائمة مسبوقة ومقيدة بعبارة "وبوجه خاص"، التي توحي بأن القائمة ليست شاملة. ولذلك فإن صاحب البلاغ كان بإمكانه أن يستفيد من سبيل الانتصاف هذا ولم يف، مرة أخرى، بالشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧- ولذلك تقرر اللجنة:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يرسل هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ، عن طريق المحامية.

[اعتُمد القرار بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

(٢٥) المادة ١٥ من الميثاق: "١٥(١) كل الأفراد متساوون أمام القانون وبموجب القانون، ولكل فرد الحق في المساواة في حماية القانون وفي رعاية القانون دونما تمييز، وبوجه خاص دون تمييز على أساس العرق أو المنشأ القومي أو الإثني أو اللون أو الدين أو الجنس أو العمر أو الإعاقة العقلية أو الجسدية".